قبس من كتاب

[١]

قبس من كتاب " غياق عليه السلام: في (٧) الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير، عارف ؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف.

---

١) الفقيه: ١ / ١٨٣ ح ٥٥٤، وزاد في آخر: (قال: فقلت له: فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال: نعم. فقال عليه السلام: (ان الميت ليفرح بالترحم عليه، والاستغفار له، كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه). ٢) في الوسائل: فليصلي على. ٣) قال السيد ابن طاووس: ولفظ (ما أحب) للعموم، وجعلها نفسها للميت دون ثوابها، ينفى أن يكون هدية صلاة مندوبة. ٤) في الذكرى والبحار: تلك. ٥) أخرجه في البحار: ١٠ / ٢٩١ عن مسائل على بن جعفر ٦) في الوسائل: أن يصوم عن بعض... فقال: نعم، يصوم. ٧) كذا في الوسائل: وفى الذكرى والبحار: عن.

---

[٥]

٤ - ما رواه الشيخ أيضا، باسناده الى محمد بن أبى عمير، عن رجاله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة، أو صيام ؟ قال: يقضيه أولى الناس به. ورواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام (١) [قال:]... وروى هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذي هو من الاصول ٥ - ماروى في أصل هشام بن سالم [وهو] من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ويروى عنه ابن أبى عمير، قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا ؟ قال: نعم. قلت: أو يعلم من صنع ذلك به ؟ قال نعم. ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه. (٢) ٦ - ما رواه على بن أبى حمزة في أصله - وهو من رجال الصادق الكاظم عليهما السلام قال: وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه ودوى قرابته ؟ قال: لا بأس به،، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته. قلت: وإن كان لا يرى ما أرى، وهو ناصب ؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه. أقول: وهذا أيضا ذكره ابن بابويه في كتابه. ٧ - ما رواه الحسين بن الحسن (٣) العلوى الكوكبى في كتاب (المنسك) باسناده إلى على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: أحج واصلي وأتصدق عن الاحياء والاموات (٤) من قرابتي وأصحابي ؟

---

١) الكافي: ٤ / ١٢٣ ح ١، وفى آخره، أول الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال: لا، الا الرجال عنه، الوسائل: ٧ / ٢٤١ ح ٥. ٢) قال السيد ابن طاووس: وظاهره أنه من الصلاة الواجبة التى تركها سبب للسخط وفى البحار: (التى تركها، لانها سبب في السخط). ٣) في الوسائل: بن أبى الحسن. ٤) قال ابن طاووس - رحمه الله - يحمل في الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه.

---

[٦]

قال: نعم، صدق عنه، وصل عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه. ٨ - ما رواه الحسن بن محبوب (١) في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام إنه قال: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء. قال: ويكتب أجره للذى يفعله وللميت. ورواه محمد بن أبى عمير بطريق آخر عن الامام (٢) عليه السلام: (مثله). ورواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله). (٣) ٩ - روى إبن بابويه عن الصادق عليه السلام (قال): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق. (٤) ١٠ - ما رواه عمربن محمد بن يزيد قال: قال. أبو عبد الله عليه السلام. إن الصلاة والصوم [والصدقة] والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: إن هذ بعمل إبنك فلان وبعمل أخيك فلان - أخوه في الدين (٥). ورواه حمادبن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (وذكر مثله).

---

١) قال ابن طاووس: وهذا الحسن بن محبوب يروى عن ستين رجلا عن ستين رجلا من أصحاب أبى عبد الله (ع) وروى عن الرضا عليه السلام، وقد دعا له الرضا عليه السلام، وأثنى عليه، فقال فيما كتبه: ان الله قد أيدك بحكمة، وأنطقها، على لسانك، قد أحسنت وأصبت وأصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته. ٢) قال السيد - ره -: هذا عمن أدركه محمد بن أبى عمير من الائمة، ولعله مولانا الرضا عليه السلام. ٣) رواه الصدوق في الفقيه: ١ / ١٨٥ ح ٥٥٧، عنه الوسائل: ٢ / ٦٥٥ ح ٣. وأورده في عدة الداعي: ١٣٤ مرسلا عن الصادق عليه السلام، عنه البحار: ٨٢ / ٦٢ ح ٢. ٤) رواه في الفقيه: ٢ / ٤٦٠ ح ٢٩٧٢، عنه الوسائل: ٨ / ١٣٩ ح ٧. ٥) قال السيد: قوله عليه السلام: (أخوه في الدين) ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالاجارات.

---

١١ - ما رواه على بن يقطين - وكان عظيم عند أبى الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه - قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم (١) ويعتق ويصلى ؟ قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت. ١٢ - ما رواه على بن اسماعيل الميثمى في أصل كتابه قال: حدثنى كردين (٢) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت ؟ قال نعم: قال: فقال: هذا القاضى القاضى خلفي وهو لا يرى ذلك. قال: قلت: وما أناوذا، فوالله لو امرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه. قال: فضحك. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت (٣) أتلحق به ؟ قال: نعم. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت امى الا عنها. قال: نعم. قلت: أفترى غير ذلك ؟ قال: نعم، نصف عنك ونصف عنها. قلت: أيلحق بها ؟ قال: نعم. ورواه أبان بن عثمان، عن على بن (٤) مسمع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن امى هلكت ولم اتصدق بصدقه - كما تقدم الى قوله - أفيلحق ذلك بها قال: نعم. قلت: والحج ؟ قال: نعم. قلت: والصلاة ؟ قال: نعم. [قال]: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم ؟ فقال: نعم. ١٣ - ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل

---

١) في الوسائل: أو يصوم. ٢) هو مسمع بن عبد الملك بن مسمع. ٣) قال السيد قوله (الصلاة على الميت) أي التى كانت على الميت أيام حياته، ولو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها. ٤) لعدم وجود راو باسم على بن مسمع، ولاجل اتحاد الرواية سابقتها التى هي بسند على بن اسماعيل بن كردين، فقد احتملنا تصحيف (عن) الى (بن).

يريد أن يجعل أعماله من الصلاة (١) والبروالخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لابويه ؟ أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به، وإن كان أحد هما حيا والاخر ميتا ؟ فكتب إلى: أما الميت فحسن جائز، وأما الحى فلا، إلا البر والصلة. ورواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى الكاظم عليه السلام - مثله وأجابه بمثله -. (٢) ١٤ - ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه، حيين وميتين: يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيده الله ببره. وصلته خيرا كثيرا. (٣) ١٥ - عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التى حصل (٤) وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به. ثم ذكر - ره - عشرة أحاديث تدل بطريق العموم: ١٦ - (١) ما رواه عبد الله بن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق، وفعاله الحسن. وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن الصادق عليه السلام (مثله) (٢) ما رواه صفوان بن يحيى

---

١) قال السيد: لايراد بهذا، الصلاة المندوبة: لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغير هما. ٢) رواه في قرب الاسناد: ١٢٩، عنه البحار: ٧٤ / ٦٧ ح ٣٩. ٣) الكافي: ٢ / ١٥٩ ح ٧، عنه الوسائل: ٥ / ٣٦٥ ح ١، وج ١٥ / ٢٢٠ ح ٢ والبحار: ٧٤ / ٤٦ ح ٧. وأورده في عدة الداعي: ٤٦ مرسلا، عنه الوسائل: ٢ / ٦٥٦ ح ٥، والبحار: ٨٢ / ٦٢ ح ٢. وأورده أيضا في مشكاة الانوار: ١٥٩ عنه مستدرك الوسائل: ٢ / ٦٣٣ ح ٤. ٤) في الوسائل: دخل. (*)

وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام وروى عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق (٣) ورواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام. (٤) ورواه العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام. (٥) ورواه العلاء بن رزين في كتابه، وهو أحد رجال الصادق عليه السلام (١). (٦) ورواه البزنطى - ره - وكان من رجال الرضا عليه السلام. (٧) وذكره صاحب الفاخر (٢) مما أجمع عليه، وصح من قول الائمة عليهم السلام ١٧ - (٨) ما رواه إبن بابويه - ره - عن الصادق عليه السلام قال: من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف الله أجره ونفع الله به الميت. (٣). (٩) رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). (١٠) رواه حماد بن في كتاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله (٤) ١٨ - ومما يصلح هنا ما أورده في التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت: جعلت فداك كيف صار للولد الليل ؟ قال: لان الفراش اللولد. قال: وكان يقرأ فيهما (القدر) و (الكوثر) (٥)

---

١) في الوسائل: فعال: الخير. ٢) هو: أبو الفضل محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليم، الجعفي الكوفى الزيدى الصابونى: قال الشيخ أسد الله الكاظمي، في المقابس، وصاحب الجواهر في أول مسألة المواسعة: (انه ذكر في في أول كتاب الفاخر، أنه لا يروى فيه الا ما أجمع عليه، وصح من قول الائمة) والكتاب هو: (الفاخر في الفقه) مختصر من كتاب (تحبيرالاحكام الشرعية) له، الذريعة: ١٦ / ٩٢ ٣) رواه في الفقيه: ١ / ١٨٥ ح ٥٥٧، عنه الوسائل: ٢ / ٦٥٥ ح ٤. وأورده في: عدة الداعي: ١٣٤، عنه البحار ٨٢ / ٦٢ ح ٢ (قطعة) ٤) في الوسائل: وينعم به الميت. ٥) التهذيب: ١ / ٤٦٧ ح ١٧٨، عنه الوسائل: ٢ / ٦٥٦ ح ٧ والبحار: ٨٢ / ٦٣ ح ٥. واورده في دعوات الراوندي: ٢٧٧ ح ٨٠٠. الظاهر انه من كلام الشهيد في الذكرى

فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من ينفى الوقوع أصلا أو ينفيه إلا من الولد. ثم ذكر ره - أن الصلاة دين وكل دين يقضى عن الميت أما أن الصلاة تسمى دينا ففيه أربعة أحاديث: ١٩ - (١) ما رواه حماد عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام - في إخباره عن لقمان عليه السلام: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشئ، صلها واسترح منا، فانها دين. ٢٠ - (٢) ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين. (١) ٢١ - (٣) ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده إلى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسرى بالنبي صلى الله عليه واله - إلى قوله - ثم قال: حى على الصلاة قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادي: وجعلتها لى دينا. (٢)

---

١) روى الحديث بتمامه في الفقيه: ٢ / ٢٩٦ ح ٢٥٠٥ عن سليمان بن داود المنقرى، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفى الكافي: ٨ / ٣٤٨ ح ٥٤٧ عن على ابن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرى، عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن: ٣٧٥ ح ١٤٥ عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن حماد بن عثمان (أو ابن عيسى).. وأخرجه في أمان الاخطار: ٧٨ عن المحاسن. عنها جميعا الوسائل: ٨ / ٣٢٣ ح ١ و ٢. وأورده في مكارم الاخلاف: ٢٦٤ عن حماد بن عيسى. وأخرجه في البحار: ١٣ / ٤٢٣ ح ٢٨ عن الكافي، وفى ج ٧٦ / ٢٧١ ح ٢٨ عن المحاسن. ٢) قال السيد ابن طاووس: إذا روى بفتح الدال. رواه في معاني الاخبار: ٤٢، عنه فلاح السائل: ١٥٠ والبحار: ١٨ / ٣٤٣ ح ٥٣ وج ٨٤ / ١٤١ ح ٣٦.

---

٢٢ - (٤) ما رواه حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك ؟ قال: يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك. (١). ٢٣ - وأما قضاء الدين عن الميت. فلقضية الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت: يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق، بالقضاء. (٢) إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاة عنه، وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه عل الذين يبدلونه). (٣) ولانه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعة: ٢٤ - لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانيا، إن الله عزوجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبد لونه)

---

١) عنه الوسائل: ٣ / ٢٠٨ ح ٩ والبحار: ٨٣ / ١٢٥ ح ٦٩. ٢) الوسائل: ٨ / ٤٤ ح ٤ عن المقنعة، وأبو الفتوح الرازي في تفسيره: ٣ / ١٢١، عنه مستدرك الوسائل: ٢ / ٥ باب ١٨ ح ٣، وهامش البحار: ٨٨ / ٣١٥ عن مشكاة المصابيح: ٢٢١، والبخاري: ٥ / ٢٢٢، ومسلم،: ٢ / ٩٧٣ و ٩٧٤ ح ٤ ٠٧ و ٤٠٨ والنسائي: ٥ / ١١٦ - ١١٩. وسنن البيهقى: ٥ / ١٧٩ عن الثلاثة. ٣) سورة البقرة: ١٨١. ٤) عنه الوسائل: ١٣ / ٤١٧ ح ٥. ورواه الصدوق في الفقيه: ٤ / ٢٠٠ ح ٥٤٦٢، وفى المقنع: ١٦٥ والكليني: ٧ / ١٤ ح ١ و ٢ بطريقين، وفى التهذيب: ٩ / ٢٠١ وص ٢٠٣ ح ٥، وفى الاستبصار: ٤ / ١٢٨ ح ١، وص ١٢٩ ح ٥ بطريقين: عنها الوسائل: ١٣ / ٤١١ ح ١.

٢٥ - وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع ماله في يهودى أو نصراني لوضعت فيهم، إن الله يقول (فمن بدله بعد ما سمعه) الاية. (١) قال السيد بعد هذا الكلام: ويدل - على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع - ٢٦ - تعاقد صفوان بن يحيى، وعبد الله بن جنب، وعلى بن النعمان في بيت الله الحرام (أن من مات منهم، يصلى من بقى منهم صلاته، ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا) فمات صاحباه وبقى صفوان، فكان يفى لهما بذلك. فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. (٢) (وهؤلاء من أعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام) قال السيد - ره - وحسنا قال: إنك إذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجد الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، والصلاة عن الاموات، قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها الله يقول (فمن بدله بعد ما سمعه) الاية. (١) قال السيد بعد هذا الكلام: ويدل - على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع - ٢٦ - تعاقد صفوان بن يحيى، وعبد الله بن جنب، وعلى بن النعمان في بيت الله الحرام (أن من مات منهم، يصلى من بقى منهم صلاته، ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا) فمات صاحباه وبقى صفوان، فكان يفى لهما بذلك. فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. (٢) (وهؤلاء من أعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام) قال السيد - ره - وحسنا قال: إنك إذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجد الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لأجلها كتب، ولم يستوعب الخلاف، والصلاة عن الاموات، قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم أن هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضى ولم يوجد المانع، علم موافقة ذلك للحكمة الالهية.

---

١) ورواه العياشي في تفسيره: ١ / ٧٧ ح ١٦٩ عن الباقر عليه السلام وأخرجه في المستدرك، ٢ / ٥٢٤ ح ٣ عن المقنع ١) عنه الوسائل: ١٣ / ٤١٧ ح ٦ ورواه في الفقيه: ٤ / ٢٠٠ ح ٥٤٦٣، وفى الكافي: ٧ / ١٤ ح ٤، والتهذيب: ٩ / ٢٠٢ ح ٢، عنها الوسائل: ١٣ / ٤١٤ ح ٤. ٢) رواه لطوسي في الفهرست: ٨٣ رقم ٣٤٦، والنجاشى في رجاله: ١٤٨ عنها المستدرك، ١ / ٨٩ ح ١٣ (ط. ج: ٢ / ١١٥)، وأورده الشيخ المفيد في الاختصاص: ٨٥ مرسلا عنه البحار: ٤٩ / ٢٧٣ ح ٢٠، والمستدرك المذكور ح ١٤. وأورده العلامة الحلى في رجاله: ٨٨ ح ١.

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية